الأمم المتحدة

A/68/218

الجمعية العامة

Distr.: General
29 July 2013
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الدورة الثامنة والستون

البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٦/١٨٦ المتعلق بالتدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب. وهو يتضمن الردود الواردة من دول أعضاء ومنظمات دولية مختارة (انظر المرفقين) استجابةً للمذكرة الشفوية التي وجهها الأمين العام يلتمس فيها موافاته بمعلومات ذات صلة بالموضوع. ويتضمن التقرير أيضا بيانات إضافية جمعتها الأمانة العامة.

* A/68/150.

230813 230813 13-41077 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد جاء في ردود الدول الأعضاء أنها لا توافق على فرض تدابير اقتصادية انفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. فهي لا ترى أن تلك التدابير تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو معايير القانون الدولي أو النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على قواعد. وعلاوة على ذلك، فهي ترى أن تلك التدابير تقوّض مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وقد شددت الدول الأعضاء المتضررة من تلك التدابير على أن التدابير الانفرادية تنطوي على بعد يتجاوز الحدود الإقليمية، لأنها توسّع نطاق تطبيق القوانين المحلية ليشمل بلدانا أخرى. وأعربت الدول الأعضاء عن القلق إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه التدابير الاقتصادية الانفرادية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المتضررة. وأفادت منظمات دولية بأن الجزاءات الانفرادية عادة ما تؤثر تأثيرا سلبيا في سكان البلدان المتضررة وتعوق التجارة الدولية.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٥

ثانيا – موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ٥

ثالثا – رصد فرض التدابير الانفرادية ودراسة أثرها على البلدان المتضررة ٦

المرفقات

الأول – الردود الواردة من الدول الأعضاء ٨

الأردن ٨

البرازيل ٨

بوروندي ١٠

تركيا ١٠

الجبل الأسود ١١

جمهورية إيران الإسلامية ١٢

الجمهورية العربية السورية ١٢

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ١٦

سري لانكا ١٧

السنغال ١٧

سوازيلند ١٨

السودان ١٨

الفلبين ٢٠

قطر ٢٠

كوبا ٢٠

كولومبيا ٢٢

مصر ٢٣
نيكاراغوا ٢٣
الثاني – الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ٢٥
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢٥
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٢٨

أولاً – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٨٦، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المتعلق بالتدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، والذي حثّت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي، في جملة أمور، على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية، التي لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أو التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وتخلّ بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

٢ – وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من ذلك القبيل، ويدرس أثرها على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية، ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

٣ – وبناء عليه، دعت الأمانة العامة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حكومات الدول الأعضاء كافةً إلى إبداء آرائها وتقديم أي معلومات مهمة أخرى تتصل بوجود جزاءات انفرادية قائمة، وبالأثر الذي قد تكون تركته على تجارتها وتنميتها. ورد على الطلب ما مجموعه ١٨ دولة عضوا. وترد الردود في المرفق الأول من هذا التقرير.

٤ – ودُعيت أيضا المنظمات والبرامج والوكالات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى تقديم معلومات وتحليلات بشأن آخر التطورات في الموضوع. واستجابت لهذه الدعوة منظمتان. ويرد ردا المنظمتين في المرفق الثاني من هذا التقرير.

ثانيا – موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٥ – أعربت الدول الأعضاء التي استجابت لطلب الأمين العام موافاته بوجهات نظرها بشأن المسألة عن عدم موافقتها على فرض تدابير انفرادية. فهي تعتبر التدابير الاقتصادية الانفرادية انتهاكات لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومعايير القانون الدولي، والنظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على قواعد، وترى أنها تقوض المساواة في السيادة بين الدول.

٦ – وأعربت دول أعضاء وصفت نفسها بأنها بلدان تخضع لتدابير اقتصادية قسرية، ومنها جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وكوبا، عن قلقها إزاء الآثار السلبية للتدابير الاقتصادية الانفرادية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

٧ - وأعرب مجيبون آخرون عن قلقهم إزاء الأثر السلبي الذي يطال التنمية الاقتصادية ومستويات المعيشة في البلدان المشمولة بتلك التدابير. وارتأت دول أعضاء أن الجزاءات الانفرادية غالبا ما تجر عواقب إنسانية وخيمة وآثار سلبية في القطاعات الاقتصادية الحيوية للبلدان المتضررة، الأمر الذي يضر برفاه سكانها.

٨ - وقدمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا موجزا لآخر التطورات الحاصلة في ثلاثة من الاقتصادات التي ترصدها، وهي اقتصادات الأرض الفلسطينية المحتلة، والجمهورية العربية السورية، والسودان. وأشارت اللجنة إلى أن الجزاءات الانفرادية تعرقل مسار التجارة والتنمية في هذه الاقتصادات.

٩ - وقدم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) موجزا لآخر التطورات المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة. وأشار إلى أن التدابير الانفرادية لها آثار سلبية تتصل بالفقر والعمالة وتؤدي إلى العزلة الاقتصادية لهذه الأرض وتفتتها.

ثالثا - رصد فرض التدابير الانفرادية ودراسة أثرها على البلدان المتضررة

١٠ - بلغ عدد الحالات الجديدة لفرض التدابير الاقتصادية الانفرادية ٢٦ حالة منذ عام ٢٠٠٠[(١)]. ويمكن تصنيف هذه الحالات في ثلاث مجموعات. وتتعلق المجموعة الأولى باتخاذ إجراءات جديدة في حالات طال أمدها مثل الأرض الفلسطينية المحتلة، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وكوبا. وتتعلق المجموعة الثانية بالحالات التي بدأ نفاذها بعد عام ٢٠٠٠ ولم تعد سارية وتشمل أوزبكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا، وهايتي، وهندوراس. وتتعلق المجموعة الثالثة بحالات لا تزال سارية مثل بيلاروس، وتونس، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والعراق، وغينيا - بيساو، وفيجي، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، وليبيا، واليمن.

١١ - وتشير الاتجاهات الأخيرة إلى أن استخدام الجزاءات الذكية (أو المحددة الهدف) كحظر توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر آخذ في الازدياد، ولكن استخدام حظر تجاري بمفهوم واسع ما زال مهما. وتشير الأدلة إلى أن التدابير الانفرادية، ولا سيما التي تأخذ شكل حظر تجاري واسع النطاق، يمكن أن تجر عواقب وخيمة شديدة الوطأة على

(١) أخذت البيانات من غاري هوفباور وجوليا موير بمعهد بيترسون للاقتصادات الدولية.

حقوق الإنسان ورفاه السكان وآفاق النمو الطويل الأجل للبلدان المتضررة[٢]. ويعتمد مدى أثر الجزاءات على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المتضررة على طائفة واسعة من العوامل. ومن ثم، فإنه لا يمكن تقييم ذلك الأثر على نحو مناسب إلا على أساس كل بلد على حدة.

(٢) Choonara, Imti, 2013, “Economic sanctions and child health”, Medicine, Conflict and Survival,vol.29, issue 2, 2013; Peksen, Dursun, “Better or Worse? The Effect of Economic Sanctions on Human Rights”, Journal of Peace Research, vol.46,No.1 (January 2009), pp:59-77.

المرفق الأول

الردود الواردة من الدول الأعضاء

الأردن

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا يوافق الأردن على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

و لم يطل الأردن أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا توافق البرازيل على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

و لم يطل البرازيل أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

وتشعر البرازيل ببالغ القلق إزاء انتشار التدابير القسرية الانفرادية، ولا سيما الجزاءات الاقتصادية والمالية بوصفها أداة للسياسة الدولية. ولا يوجد أي حكم في ميثاق الأمم المتحدة يقضي بتطبيق جزاءات انفرادية فهذه مشروطة بقرار يتخذه مجلس الأمن. وبالاستناد إلى الفصل السابع، فإن ''وقف الصلات الاقتصادية ... وقفا جزئياً أو كليا'' يجب أن يكون بقرار من مجلس الأمن. وينبغي عدم السماح باستخدام استقلالية السياسة التجارية للدول الأعضاء كخدعة لتبرير إساءة استعمال التدابير الاقتصادية لتسليط ضغوط لا لزوم لها على دول أخرى. فبموجب الفصل السادس، توافق الدول الأعضاء على أن تستنفد ''بادئ ذي بدء'' كل الوسائل السلمية والدبلوماسية - المفاوضة والوساطة والمصالحة وما يساوي ذلك من العمليات - لإيجاد حل. وينبغي ألا يعتمد مجلس الأمن التدابير القسرية المتوخاة في إطار البند السابع إلا على أساس استثنائي،كملاذ أخير. وفعالية الجزاءات الاقتصادية مشكوك فيها كثير كما أظهر ذلك تاريخ استخدامها. وقواعد القانون

الدولي التي يستشهد بها عادة لتبرير الجزاءات الاقتصادية هي التي تنتهكها باستمرار التدابير الانفرادية. وكثيرا ما يجري التغافل عن الأثر الإنساني والخسائر الفادحة لدى السكان المدنيين، كما شوهد ذلك بصورة مأساوية في العراق ويثبت الآن في إيران وسوريا. فالآثار الضارة الكبيرة للجزاءات الانفرادية ينتهي بها الأمر بالوقوع على رأس السكان المدنيين ذاتهم الذين يدعى أنها جاءت لتحميهم في المقام الأول. ولم يثبت أن ''الجزاءات المحددة الهدف'' و ''الجزاءات الذكية'' وغيرها من التعديلات المفاهيمية والعملية أنها لا تكفي، في العديد من الحالات، لمنع الآثار الضارة من إيذاء الأغلبية العظمى من المواطنين الأبرياء في البلدان المستهدفة. وما الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة طيلة عقود على كوبا إلا مثال آخر على عدم فعالية الجزاءات الانفرادية، التي ستكون موضوع تعليقات الدول الأعضاء من أجل تقرير الأمين العام المقدم استجابة للقرار ٤/٦٧.

ومع الأسف، فإن منطق العقاب الجماعي هذا سائد ليس فقط في اعتماد التدابير الانفرادية بل أيضا في الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. ومن المفارقات أن الجزاءات التي يدعى أنها تفرض لكبح انتهاكات حقوق الإنسان هي التي ترهق كاهل ذات السكان الذين يزعم أنها تحميهم. وتمثل الجمهورية العربية السورية أحدث مثال لذلك. فلجنة التحقيق المعنية بسوريا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان كشفت آثارا معوقة لنظام الجزاءات على الاقتصاد المحلي. وقد أسهمت اختلالات الأسواق التي تلت ذلك، والتي كان أحدها معدل تضخم تجاوز ٥٠ في المائة، إسهاما كبيرا في تدهور تدريجي يبعث على القلق في الظروف المعيشية للسكان المدنيين.

والبرازيل تعترض على التفسير القائل بأن الجزاءات الانفرادية تعمل كـ ''تدابير مضادة'' لحمل دولة ما على وضع حد لانتهاك بعض قواعد القانون الدولي. فحتى إذا كان الأمر كذلك، فإنه يتعين قبول معايير واضحة للمشروعية كالتناسب، لتوفير ضمانات بأن حقوق الإنسان الأساسية لن تعرض للخطر. ومرة أخرى، فإن هذا النوع من التفسيرات لا يعفي الدول الأعضاء من التزامها المتواصل بأن تستنفد في الأول كل الجهود السلمية من أجل التوصل إلى نتيجة عن طريق التفاوض، كما ذكر ذلك على نحو جازم في مشاريع المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

وترى البرازيل أن التأكيد على اعتماد الجزاءات كأداة مفضلة لتسوية المنازعات يشكل تهديدا لا للتمتع الكامل بحقوق الإنسان فحسب بل أيضا لمشروعية النظام الدولي كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن الجزاءات الانفرادية انتهاك صارخ

للميثاق ويتعين إلغاؤها فورا. ولمواجهة التحديات المتشعبة التي تقف اليوم أمام السلم والأمن، فإن أنسب الطرق وأكفأها لضمان السلم والاستقرار والتمتع الكامل بحقوق الإنسان هو تجديد التزام المجتمع الدولي بمنع نشوب النزاعات، والدبلوماسية، وغيرها من وسائل تسوية المنازعات سلميا. ولا تزال الدبلوماسية أفضل ضمان للترتيبات السياسية المشروعة والمستدامة. وفي الحالات التي تعتبر فيها الجزاءات ضرورية، فإنه يجب أن تعتمد دائما، بدون استثناء، بإذن من مجلس الأمن، على أن يوضع في الاعتبار أنه ينبغي فرض الجزاءات بصفة استثنائية وبعد استنفاد جميع الوسائل السياسية والدبلوماسية.

بوروندي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

لا توافق بوروندي على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم يطل بروني دار السلام أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

واستخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية يعرقل تعزيز تنمية البلدان الفقيرة، ويدخل الفوضى في النظام العالمي ككل على حساب السكان المحتاجين في عالم الجنوب.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا توافق تركيا على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم يطل تركيا أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

والجزاءات الانفرادية، ولا سيما التي لها آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، لا تؤثر على البلدان المستهدفة فحسب، بل على بلدان ثالثة كذلك، ملحقة أثرا ضارا على التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي. وتشكل الجزاءات التي تفرضها الولايات

المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران، ولا سيما التي تستهدف قطاعي الطاقة والمصرفية، أمثلة حالية لجزاءات لها آثار بعيدة المدى، تؤثر في طريقها، وبشكل عميق، على بلدان ثالثة.

ومن بين ما تستهدفه الجزاءات الانفرادية المفروضة على إيران قطاعا الطاقة والمصرفية مما يلحق بلا ريب أضرارا موجعة باقتصادات العديد من البلدان الثالثة ويدخل الاضطراب على التجارة المشروعة.

ونعتقد أن الجزاءات المفروضة وفقا لميثاق الأمم المتحدة تشكل أداة هامة لصيانة السلم والأمن الدوليين. ولكي تكون ذات مصداقية وفعالة، ينبغي أن تحدد أهدافها بدقة وأن تأخذ في الاعتبار حقوق الأفراد المعنيين المعمول بها في اتباع الإجراءات الواجبة، والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة على الأطراف الثالثة. وبهذا المعنى، ينبغي أن تكون ''الجزاءات الذكية''، التي تستهدف نظما محددة في بلدان ما دون إلحاق ضرر بالسكان المدنيين، في صلب نظام جزاءات الأمم المتحدة.

الجبل الأسود

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

لا توافق الجبل الأسود على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وتؤيد الجبل الأسود بقوة اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

ولم يطل الجبل الأسود أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا توافق إيران على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وهو يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي تنظّم العلاقات بين الدول ويتناقض نصا وروحا مع ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تضررت إيران من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. فقد ظلت إيران، لسنوات، تحت وطأة الجزاءات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى، مما عرض ولا يزال يعرض حقوق الناس ومصالحهم المشروعة

إنه عمل لا إنساني ويتعارض مع الحق السيادي لجميع الدول في أن تقيم علاقات تجارية واقتصادية مع دول أخرى ويضر كل جوانب حقوق الشعوب، بما في ذلك حرية التجارة والتمويل والتنقل والملاحة، وهو عامل تشويه للتنمية الاقتصادية والبيئية للبلد والمنطقة ككل، ويشمل الصحة والتعليم وغيرهما وهو إجراء وحشي يتنافى مع مبادئ القانون الدولي والمساواة بين الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعايش السلمي في ما بينها.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

ترفض الجمهورية العربية السورية بشكل قاطع، ومن حيث المبدأ، فرض دول وكيانات إقليمية لأية تدابير انفرادية سواء منها اقتصادية أو تجارية أو مالية، وخارج إطار الشرعية، ضد الدول النامية. كما أنها ترفض كل مبررات فرض تلك التدابير. وينسجم رأي الجمهورية العربية السورية، في هذا الصدد، مع مفهوم الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي ولمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وضرورة إنماء العلاقات الودية بين الدول وتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية تجسيدا لمضمون المادة ٥٥ من الميثاق. وتنطلق الجمهورية العربية السورية أيضا في رأيها هذا من التوصيات الصريحة التي تضمنتها القرارات المتكررة لمنظمتنا الدولية وأجهزتها الرئيسية وخاصة الجمعية العامة وآخرها قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٦ الذي

حظرت بموجبه الجمعية العامة فرض أية تدابير انفرادية، خارج إطار الشرعية الدولية، لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية، أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي على النحو الوارد في الميثاق، أو تخل بمبادئ القانون التجاري المتعدد الأطراف، بهدف قسر الدول النامية سياسيا واقتصاديا.

كما أكد جميع قادة العالم على ضرورة التقيد بتلك التوصيات في العديد من وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وخاصة المتعلقة منها بالشأن الإنمائي، والتي كان آخرها وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووثيقة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. إلا أن من المؤسف والمناقض بالكامل لتوصيات منظمتنا الدولية في هذا الشأن، تتبنى بعض حكومات الدول والكيانات الإقليمية، ومنها بعض الدول الغربية والعربية، سياسة فرض تدابير قسرية انفرادية بكل أشكالها ضد الدول النامية انطلاقا من دوافع سياسية تهدف إلى ابتزاز الدول المستهدفة سياسيا واقتصاديا وتغيير سياساتها بشكل ينسجم مع مصالح الدول التي تفرض تلك التدابير. ومن تلك التدابير وقف المساعدات الإنمائية عن الدول النامية المتضررة وقطع العلاقات الاقتصادية معها، وفرض حصار اقتصادي وتجاري ومالي عليها، وحظر التعاملات المالية والمصرفية معها، ومنع الاستثمارات المتجهة من الدول النامية المتضررة وإليها، بالإضافة إلى ممارسة التحريض ومختلف أشكال الضغوطات على حكومات دول ثالثة من أجل دفعها لتحذو حذو تلك الدول التي تبني سياسة فرض تدابير انفرادية ضد الدول النامية المتضررة، وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تشلّ اقتصادات الدول النامية المتضررة وتؤدي إلى تضاؤل فرص تحقيق التنمية المستدامة لشعوبها.

وتشدد الحكومة السورية على انتهاك تلك التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية لحقوق الإنسان كافة وبشكل خاص الحق في التنمية والغذاء والصحة والحياة والتعليم، وعلى أن تأثيرها السلبي يطال بشكل رئيسي الأشخاص الضعفاء في المجتمعات وخاصة الأطفال والنساء وذوي الإعاقة. كما أن من شأن فرض تلك التدابير أن ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها، سواء حريتها في تقرير مركزها السياسي أو حريتها في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وذلك تجسيدا لمضمون المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعاني الجمهورية العربية السورية، وخاصة منذ بداية أزمتها الراهنة في العام ٢٠١١، من خسائر فادحة جراء التدابير الانفرادية الاقتصادية والتجارية والمالية التي فرضتها عليها، خارج إطار الشرعية الدولية، دول وكيانات إقليمية عديدة سواء بشكل منفرد أو جماعي، وبخاصة في إطار ما يسمى ”مؤتمر أصدقاء سوريا“ الذي اعتمد المجتمعون خلاله جملة من

التدابير الانفرادية التي أسموها بـ ''الذكية'' و ''الموجهة'' وغيرها، والتي تُعد جميعها مجرد محاولات تحايل لغوي تهدف للتخفيف من وقع التدابير الاقتصادية الانفرادية القسرية، وهي وإن اختلفت تسمياتها فإنها تلحق الضرر ذاته على معيشة الشعب السوري وتنتهك حقه في التنمية. وفرض المجتمعون، خلال الجلسات المتتالية لمؤتمر ما يسمى ''مؤتمر أصدقاء سوريا''، جملة من العقوبات على الحكومة السورية وعلى عدد من الشركات ورجال الأعمال السوريين بحجة تعاملهم مع الحكومة، وهو الأمر الذي أثر سلبا على جهود الحكومة السورية في تنفيذ واجباتها الدستورية في تحقيق التنمية للشعب السوري، كما ألحق خسائر هائلة بالقطاع الخاص الذي يعتبر جزءا أساسيا في الدورة الاقتصادية في سوريا، وعنصرا هاما في دفع عجلة الحياة الاجتماعية فيها من خلال تأمين فرص عمل في معاملهم ومنشآتهم وشركاتهم لمئات آلاف السوريين. ونجم عن كل ذلك تدهور كبير في بنية الاقتصاد السوري ولا سيما في القطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة والتجارة والسياحة والخدمات، وخلف أضرارا سلبية جمة على معيشة المواطن السوري نوجز أهمها بما يلي:

١ - أدت تلك التدابير إلى ارتفاع كبير في سعر صرف العملات الأجنبية في سوريا، الأمر الذي أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية لليرة السورية، وارتفاع معدل التضخم، وإلى زيادة كبيرة في أسعار السلع في السوق الداخلية وخاصة الأساسية منها لمعيشة المواطن السوري أو التي تعد من مستلزمات الإنتاج.

٢ - أفرزت تلك التدابير الانفرادية صعوبات في تمويل المستوردات بسبب الحظر المالي الذي فرض على المصارف السورية، وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة تأمين السلع الضرورية لمعيشة المواطن السوري بالإضافة إلى ارتفاع أسعار ما يتم تأمينه منها.

٣ - أدت التدابير الانفرادية إلى تراجع كبير في قيمة الصادرات والمستوردات بنسب كبيرة، حيث قدر تراجع حجم الصادرات (بحسب مركز التجارة الدولية) من ١١,٤ مليار في العام ٢٠١٠ إلى ٦,٧ مليارات في العام ٢٠١١، وبخاصة بسبب تراجع إنتاج وتصدير النفط، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الناتج الإجمالي المحلي، وتباطؤ في معدل النمو الاقتصادي، وبالتالي أدى إلى تراجع في الإنتاج وإلى انخفاض في معدلات الدخل، وإلى ارتفاع مستويات البطالة وانعكاسات كل ذلك على معيشة المواطنين. كما انخفضت قيمة المستوردات (بحسب مركز التجارة الدولية) بنسبة ١٤,٢ في المائة بسبب وقف تصدير بعض الدول لمنتجاتها إلى سورية بشكل نهائي، أو فرض عدد منها لرسوم جمركية عالية، بالإضافة إلى صعوبات التمويل.

٤ - أدت تلك التدابير أيضا إلى ارتفاع تكاليف النقل بكل أشكاله مما أدى لامتناع الناقلين عن إجراء عمليات النقل، وبالتالي تراجع دور هذا القطاع الهام وخاصة في التجارة. ويضاف لذلك ممارسة بعض حكومات الدول لضغوطات على شركات النقل الجوي لوقف رحلاتها إلى سوريا، وامتناع الشركات الأوروبية والأمريكية عن بيع وتصدير قطع غيار الطائرات المدنية إلى سوريا الأمر الذي خلق صعوبات كبيرة لقطاع النقل الجوي المدني السوري وعرّض حياة المسافرين للخطر.

٥ - أدت تلك التدابير إلى نقص الموارد المالية، الأمر الذي انعكس سلبا على القطاع الخاص مما اضطر أصحاب العمل فيه إلى تسريح عمالهم، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدل البطالة والفقر.

٦ - أدت تلك التدابير إلى وضع عراقيل أمام التحويلات المالية للسوريين الذين يعيشون في الخارج إلى بلدهم سوريا.

٧ - تسببت تلك التدابير المفروضة على القطاع المالي والمصرفي وبخاصة ما أنتجته من ارتفاع سعر صرف القطع الأجنبي وصعوبات التحويل، بصعوبات كبيرة أمام تأمين الجهات السورية للأدوية والمستلزمات الطبية ومنها قطع الغيار للأجهزة الطبية في المشافي والمراكز الطبية، وصعوبات في استيراد المواد الأولية اللازمة لإنتاج الأدوية محليا، وصعوبات أخرى في استيراد المتطلبات الغذائية للأطفال.

٨ - أدى استهداف قطاع النفط السوري من قبل الدول الغربية وبخاصة وقف استيراده وحظر استيراده على الشركات الدولية، إلى نقص حاد في مادة الوقود المستخدم لتأمين توليد الكهرباء وللتدفئة ولأغراض الصناعة، وهو ما أتبع صعوبات كبيرة على حياة السوريين وخاصة خلال فصل الشتاء البارد وصعوبات خطيرة تتعلق بعدم القدرة على حفظ الأدوية واللقاحات وبخاصة للأطفال والنساء. ويضاف إلى ذلك إيقاف البنوك الأوروبية وغيرها لتمويل محطات توليد الكهرباء في سوريا التي تعتبر مرفقا مدنيا يهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة المواطن السوري.

ويظهر جليا من خلال استعراضنا للخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت الاقتصاد السوري، الأثر الكارثي الناجم عن تعمد بعض الحكومات انتهاج سياسات فرض تدابير اقتصادية انفرادية قسرية على الأوضاع الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين السوريين وحقهم في الحصول على متطلبات الحياة الأساسية وخاصة الغذاء والماء والصحة والتعليم والكهرباء وغيرها، مع الإشارة إلى أن سياسات حكومات تلك الدول التي تفرض التدابير الانفرادية، تتقاطع بالكامل من حيث آثارها السلبية والجهات التي تفرضها مع

ممارسات المجموعات الإرهابية المسلحة (المدعومة خارجيا) والتي ألحقت دمارا ممنهجا في بنيان الاقتصاد الوطني السوري وخاصة من خلال قيام تلك المجموعات الإرهابية بأعمال النهب والتخريب المتعمد والسرقة المنظمة للمناطق الصناعية والإنتاجية والمنشآت السياحية السورية وخاصة في مدينة حلب التي تعد عاصمة الاقتصاد السوري.

وتشدد الجمهورية العربية السورية على أهمية الوقف الفوري لسياسات فرض تدابير اقتصادية ومالية وتجارية انفرادية كوسيلة للقسر السياسية والاقتصادي ضد الدول النامية، نظرا لأن التجارب السابقة والماثلة حتى يومنا هذا تثبت بجلاء أن تلك التدابير من شأنها أن تلحق الضرر بحق شعوب الدول النامية المستهدفة في تحقيق نمو مستدام والتمتع بشروط حياة كريمة بعيدا عن الفقر والخوف والبطالة والمرض من جهة، كما أن تلك التدابير من جهة أخرى لم ولن تحقق أيا من أهداف حكومات الدول التي تفرضها والرامية إلى تغيير مسار سياسات الدول النامية المتضررة والتي تتمسك بمبادئ الاستقلالية والعدالة والسيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. كما تعتبر الحكومة السورية أن فرض بعض حكومات الدول لتلك التدابير غير الإنسانية من شأنه أن يكرس الكراهية بين الشعوب، ويترك انطباعا بأن حكومات الدول التي تفرضها تمارس ازدواجية معايير معيبة لكونها تتحدث كثيرا عن مبادئ حقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية بينما تصادر في الوقت نفسه تلك الحقوق والمبادئ عن شعوب دول أخرى وهذا من شأنه أن يفقد الدول التي تفرض التدابير تلك ما تبقى لها من مصداقية أمام شعوبها وأمام الرأي العام الدولي. وبناء على ما سبق تطالب الجمهورية العربية السورية بإنشاء هيئة أممية مستقلة تكلف بتقييم الآثار السلبية للتدابير الانفرادية القسرية ومخالفة تلك التدابير لأحكام القانون الدولي وميثاق منظمتنا الدولية ومبادئ حقوق الإنسان. وتطالب أيضا بضرورة مساءلة الدول التي تفرض تلك التدابير على الدول النامية، وضرورة أن تقدّم تلك الدول تعويضات لجبر الضرر الذي لحق بالدول المستهدفة حكومات وشعوبا.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا توافق لاو على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وينتهك فرض تدابير اقتصادية انفرادية مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، ولا سيما مبدأ تساوي الدول في السيادة وحرية التجارة والملاحة الدوليتين. وهو يعرقل أيضا

تقدم البلد نحو التطور والازدهار كما يؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويسبب لسكان البلد معاناة يتعذر وصفها.

ولم يطل لاو أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

وتهيب لاو بالمجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل وضع حد لفرض أي تدابير انفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

سري لانكا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

لا توافق سري لانكا على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم يطل سري لانكا أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

السنغال

[الأصل: بالفرنسية]
[٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

لا توافق السنغال على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم يطل السنغال أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

وهذه التدابير ظالمة وتشكل عراقيل لتنمية البلدان الفقيرة. وينضاف إلى ذلك أن السكان الأبرياء هم ضحاياها الرئيسيون. والتدابير الاقتصادية القسرية تحد من تطوير عمليات التبادل في العالم وتشكل كابحا للتوسع الاقتصادي. وينبغي حظر هذه الممارسات وتشجيع انخراط أفضل للأمم المتحدة للتوسط في العلاقات بين الدول ذات السيادة.

سوازيلند

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ أيار/مايو ٢٠١٣]

ترى مملكة سوازيلند أن استمرار فرض التدابير الاقتصادية والتجارية والمالية، بما في ذلك الحظر المفروض على كوبا منذ عام ١٩٦٠، والذي عزز بعد ذلك بقانون هيلمز - بيرتون لعام ١٩٩٦، يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض أو التعرض لها. وبالإضافة إلى كون الحصار عملا انفراديا منافيا لميثاق الأمم المتحدة، ولمبدأ حسن الجوار، فإن الحصار المفروض على كوبا تسبب للشعب الكوبي في خسائر مادية وأضرارا اقتصادية فادحة. و لم يتسبب الحصار للشعب الكوبي في معاناة لا حصر لها فحسب، بل وقوض أيضا المصالح الاقتصادية المشروعة لبلدان ثالثة.

وتمشيا مع جميع قرارات الأمم المتحدة السابقة بشأن هذا البند، تعتقد مملكة سوازيلند، مع غيرها، أن الحوار البناء ضروري لتعزيز الثقة المتبادلة والتفاهم، وكذلك الانسجام والتعايش السلمي بين جميع أمم العالم.

السودان

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا يوافق السودان على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وإذا كانت هذه التدابير تستخدم لجعل نظام الحكم المستهدف يمتثل لشروط البلدان التي تفرضها، فإنها تحقق نجاحا محدودا جدا وضئيلا، حيث أن الأثر الحاد يمس سبل رزق سكان البلد.

وقد تضرر السودان من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

وتؤثر الجزاءات المفروضة على السودان منذ عام ١٩٩٧، في جملة أمور، على تصدير السلع من السودان واستيرادها إليه. وعلى التكنولوجيا والخدمات والتعامل بما يخدم مصالح البلدين (السودان والولايات المتحدة)؛ والمعاملات المتصلة بالنفط والمواد البتروكيميائية. وقد كان لتجديد الجزاءات الانفرادية (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) أثر سلبي، لا سيما بعد انفصال الجنوب، مما أدى إلى زيادة معاناة السودانيين، الأمر الذي يؤثر على إمكانية معالجة

المشاكل الاقتصادية وعلى الجهود المبذولة من أجل إحلال السلام في دارفور ومنطقتي النيل الأزرق وجبال النوبا.

ويشمل أثر التدابير الاقتصادية الانفرادية ارتفاع الأسعار عموما مما يؤثر على حياة الناس العاديين؛ وزيادة الفقر والبطالة: ونقص الآلات وانخفاض الصادرات اللازمة للتنمية. ومعظم الجزاءات الاقتصادية والتجارية تفرضها بلدان متقدمة النمو تملك التكنولوجيات المتطورة في القطاع الصناعي. وهذا يتسبب في محن في البلدان النامية، فعلى سبيل المثال: (١) يصبح من الصعب استيراد قطع الغيار بالمقاييس والجودة اللازمة لأنه لا يمكن استيرادها مباشرة من بلدان المصدر؛ (٢) يؤدي ارتفاع تكاليف استيراد قطع الغيار والآلات الثقيلة الباهظة الثمن عن طريق أطراف ثالثة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض إمكانيات وصول السلع الأساسية المنتجة والخدمات إلى الأسواق؛ (٣) تؤدي الصعوبات في مجال الصيانة الدورية إلى التدهور المستمر في الهياكل الأساسية وفي قدرات الإنتاج؛ (٤) وبالإضافة إلى حظر التبادل الملموس للسلع، فإن حظر الخدمات الحيوية مثل التأمين يعرقل تجارة البلدان المستهدفة وتنميتها؛ (٥) تعرقل الجزاءات تدفق رأس المال والاستثمار الأجنبي والمساعدة الإنمائية الرسمية؛ (٦) تعرقل الجزاءات تنمية البلدان المستهدفة ورفاهها؛ (٧) تؤجل الجزاءات عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتخفيف أعباء السودان من الديون.

وتحد هذه الجزاءات من فرص حصول السودان على المعونة الإنمائية والصناديق الدولية من أجل النهوض بالصناعة السودانية المحلية وتمكينها من التصدير إلى السوق العالمية. وتؤثر الجزاءات الاقتصادية على المواطنين السودانيين والهياكل الأساسية السودانية كالسكك الحديدية مما يسفر عن تفشي الفقر وانخفاض مستوى المعيشة والافتقار إلى الرعاية الصحية، وتدني مستويات التعليم، والبطالة، ونقص الاستثمار. ويؤدي كل العوامل المذكورة أعلاه إلى انهيار القيم الأخلاقية في المجتمع السوداني. ولن يكون هناك أي تنمية، أو استثمار أو هياكل أساسية إلا إذا رفعت هذه الجزاءات الانفرادية. وأثر هذه الجزاءات مدمر في البلدان المستهدفة. ويتعين على الأمم المتحدة أن تسعى إلى إيجاد سبل لمنع استخدام الجزاءات الانفرادية ووضع حد لنطاق هذه الجزاءات. ويتعين على الأمم المتحدة أن تعتمد سياسات أو خيارات لتفادي أثر الجزاءات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

لا توافق الفلبين على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم يطل الفلبين أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

لا توافق قطر على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم تقم دولة قطر بفرض أو تنفيذ أي قرار أو تتخذ أي قرار أو تتخذ أي إجراءات لا تسمح بها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو تتعارض مع المبادئ الدولية للقانون الدولي وفق ما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع النظام التجاري المتعدد الأطراف تجاه أي دولة نامية ولم تتخذ أي قرارات فردية في هذا الشأن.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٧ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا توافق كوبا على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

وتتأثر كوبا بالجزاءات الاقتصادية التي فرضتها عليها الولايات المتحدة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

وفرض التدابير القسرية الانفرادية بوصفها أدوات للضغط السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ويتنافى مع الأهداف والمبادئ المكرسة

في ميثاق الأمم المتحدة. وهو ينتهك بالخصوص حق أي دولة ذات سيادة في السلام والتنمية والأمن.

وتلك التدابير تنتهك مبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات السيادة وتشكل تهديدا دائما لاستقرار أي بلد، وتنتهك في نفس الوقت حق الشعوب في تقرير المصير، وتنال من حرية التجارة والملاحة وتخلّ بالمعايير التي تحكم النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ولا تزال كوبا تعاني من أثر الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه عليها حكومة الولايات المتحدة منذ ما ينيف عن ٥٠ سنة في محاولة لقلب نظام الحكم الذي اختاره شعب كوبا في إطار ممارسته لسيادته.

والحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة يشكل الحاجز الرئيسي الذي يعيق التنمية الاقتصادية لكوبا. و لم يجر تفكيك الإطار المعقد من القوانين والأحكام القانونية الناظمة لهذه السياسة، بل إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه لم يمس. وتعززت الآليات السياسية والإدارية والزجرية لجعل الحصار أكثر فعالية وبالخصوص لملاحقة المعاملات المالية الكوبية وتضييق الخناق عليها في العالم أجمع.

وما زال الحظر يتجاوز حدود الولاية القضائية الإقليمية حيث يمتد أثره إلى أبعد من الولايات المتحدة ويمس شركات ومواطني بلدان ثالثة.

وتقوم سلطات حكومة الولايات المتحدة بمضايقة الشركات التي لها روابط تجارية بكوبا وتهديدها وفرض عقوبات عليها في أي بقعة من بقاع العالم، بصرف النظر عن بلدها الأصلي ورصيدها وارتباطها بعلاقات مع الولايات المتحدة من عدمه.

وعلاوة على ذلك، لا تعير هذه السياسة اهتماما لعلاقات البلد المضيف بكوبا ولقوانينه ولقواعد القانون الدولي.

ويتزايد التدخل في المعاملات المالية الكوبية مع بلدان ثالثة، بغض النظر عن علاقة هذه البلدان مع كوبا، أو العملة التي تستخدمها، أو أنظمتها المصرفية السارية.

وغدا الحصار المضروب على كوبا أطول الحصارات المفروضة على أي بلد، وأشدها قساوة. ورغم أنه أعلن رسميا في عام ١٩٦٢، فإن تطبيقه بدأ منذ انتصار الثورة الكوبية في عام ١٩٥٩. وهو يشكل، بحكم طبيعته، عملا من أعمال الإبادة الجماعية بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٨) وعملا من أعمال الحرب الاقتصادية وفقا لمقتضيات الإعلان المتعلق بقوانين الحرب البحرية الذي أقره مؤتمر لندن البحري في عام ١٩٠٩.

وقد بلغت القيمة التراكمية للضرر الاقتصادي المباشر الذي لحق بالشعب الكوبي من جراء فرض الولايات المتحدة حصارها الاقتصادي والتجاري والمالي، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما يربو على ١ ٠٦٦ تريليون دولار، إذا أخذ في الاعتبار انخفاض قيمة الدولار مقارنة بسعر الذهب في السوق الدولية. وتبلغ قيمة الضرر بالأسعار الحالية أكثر من ١٠٨ بلايين دولار، بالاستناد إلى تقديرات متحفظة جدا.

ويتسبب الحصار في حرمان السكان ومعاناتهم، ويقيّد تنمية البلد ويعرقلها، ويلحق أضرارا فادحة باقتصاد البلد. ولا يزال يجسّد سياسة عبثية وغير قانونية ولا يمكن تبريرها أخلاقيا، وهي لن تجعل الشعب الكوبي يتراجع عن القرار الوطني. الذي اتخذه بالحفاظ على سيادته واستقلاله وحقه في تقرير المصير.

إن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا تعارضه قطاعات متزايدة من مجتمع الولايات المتحدة والمجتمع الدولي، الذي ما زالت الحكومات المتعاقبة في ذلك البلد تتجاهل نداءاته المكثفة والمتزايدة من أجل رفع الحصار وتطبيع العلاقات الثنائية. ويتعين على الولايات المتحدة رفع الحصار بدون شروط ولا تأخير.

وحكومة جمهورية كوبا تشعر بالقلق أيضا إزاء الاستخدام المتزايد للتدابير الاقتصادية الانفرادية من قبل بلدان أو مجموعات بلدان مختارة، كوسيلة لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على البلدان النامية. وإذ تكرر كوبا تأكيد إدانتها الشديدة لتلك التدابير، فهي تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فورية من أجل وقف استخدامها وفقا لمبادئ القانون الدولي ولنص وروح ميثاق الأمم المتحدة.

كولومبيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

لا توافق كولومبيا على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم يطل كولومبيا أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

مصر

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

لا توافق مصر على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم يطل مصر أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]
[٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا توافق نيكاراغوا على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم يطل نيكاراغوا أي ضرر من جراء الجزاءات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

وتؤكد حكومة المصالحة والوحدة الوطنية بجمهورية نيكاراغوا من جديد أنها، عملا بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، تحترم احتراما راسخا تساوي الدول في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم التعرض لها، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية، وكذلك للمبادئ الأساسية الأخرى التي ترمي إلى تحقيق التعايش السلمي على الصعيد الدولي. وتكرر نيكاراغوا أيضا تأكيد حق كل دولة في أن تختار، دون تدخل خارجي، ما تريده لنفسها من أنظمة اجتماعية وسياسية وأنظمة لتحقيق التنمية الاقتصادية. ومن ثم فنحن ندين ونرفض تطبيق هذه التدابير القسرية الانفرادية التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية لولاية الدولة. ويتعين علينا، بوصفنا أعضاء في الأمم المتحدة، أن تكون لدينا الإرادة السياسية اللازمة لكي نغير فورا وبالكامل الهيكل المالي والاقتصادي الدولي ونعيد تشكيله. وينبغي أن يكون الدور الأساسي للأمم المتحدة إعادة تحديد السياسات الاقتصادية والمالية وإقامة نظام اقتصادي جديد، بدون جزاءات انفرادية.

ونيكاراغوا، بوصفها عضوا في حركة عدم الانحياز وفي مجموعة الـ ٧٧ والصين، ترفض فرض القوانين والأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات الانفرادية ضد البلدان النامية والتي لا تقوض القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية فحسب بل تهدد أيضا بصورة خطيرة حرية التجارة والاستثمار.

المرفق الثاني

الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

في ما يتعلق بالتدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، أبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بما يلي:

إن تلك التدابير العقابية تضر بسكان بلد نام ولكنها تخطئ في العديد من الحالات الأهداف المحددة التي كانت وراء فرض تلك التدابير الانفرادية.

فهذا ”العقاب الجماعي“ يلقي أعباء ثقيلة على عاتق المواطنين، ويؤثر بقدر غير متناسب على الفئات الضعيفة بما في ذلك الأطفال. وتؤدي تلك التدابير إلى انخفاض الدخل، الأمر الذي يؤثر مباشرة في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ويتسبب في تدهور الميزانيات الداعمة لتلك الأهداف. وهو مناف أيضا لقرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٤.

وتبدي اللجنة فيما يلي ملاحظاتها بشأن البلدان المتضررة من الجزاءات الاقتصادية في منطقة اللجنة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

البلد المستهدف	طبيعة الجزاء	البلد الذي فرض الجزاء	تاريخ فرض الجزاء	هل الجزاء ما زال ساريا؟
فلسطين	قيود على التنقل وحصار اقتصادي (قطاع غزة)	إسرائيل	فرضت القيود على التنقل عام ٢٠٠٠، وفرض الحصار الاقتصادي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (قطاع غزة)	نعم
السودان	جزاءات اقتصادية وتجارية ومالية	الولايات المتحدة	١٩٩٧	نعم
الجمهورية العربية السورية	جزاءات اقتصادية (حظر عام على الصادرات من غير المواد الغذائية أو الأدوية)	الولايات المتحدة	٢٠٠٢ ٢٠١١	نعم

ويرد في ما يلي تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن أثر الجزاءات المذكورة أعلاه على كل بلد، بما يشمل تجارته وتنميته:

السودان

أدى الحظر التجاري الشامل الذي فرضته الولايات المتحدة بكل ثقل اقتصادها الأضخم في العالم إلى إعاقة المسار التجاري والإنمائي للاقتصاد السوداني بصورة خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تضرر السودان من الانكماش الاقتصادي بعد انفصال جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١٢ ومن ثم فقدان حقول النفط الرئيسية وإيراداتها. وأدى ذلك إلى التضخم وتدهور العملة السودانية بشكل كبير وسريع. وقد وضعت حكومة السودان استراتيجية للانتعاش الاقتصادي تعرقل تنفيذها جزئيا الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة.

وغياب التواصل مع الولايات المتحدة في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي يترك الصناعات السودانية في وضع غير موات. وهذه السياسة تؤدي إلى معاناة المدنيين الأبرياء في السودان الذي تقوده حكومة مستهدفة بالجزاءات التجارية الأمريكية.

وقد أضر الحظر المفروض على الصادرات والواردات بين السودان والولايات المتحدة أيضا بالصناعات والمستهلكين على الصعيد المحلي. فالصناعات عاجزة عن النفاذ إلى أضخم اقتصاد في العالم والاستفادة من السلع والخدمات التكنولوجية من الولايات المتحدة مما أدى إلى أوجه قصور في القطاع الصناعي. وليس بمقدور المستهلكين أيضا اقتناء السلع والخدمات الأمريكية، التي قد تكون ذات جودة أفضل مما هو متاح للسودانيين العاديين. وتعيق الجزاءات أيضا نمو العمالة. فنظرا إلى ارتفاع معدل الولادة وتزايد أعداد الشباب وارتفاع معدلات البطالة في صفوف الشباب في السودان، فإن وطأة الجزاءات أشد على شباب البلد.

وبوجه عام، فإن القيود التجارية والاقتصادية الشاملة التي يفرضها أضخم اقتصاد في العالم تعرقل إلى حد كبير مسار التجارة والتنمية للاقتصاد السوداني. وتقييد النفاذ إلى السوق الأمريكية يعيق الصادرات ويخفّض الدخل المحتمل، مع ما يجر ذلك من عواقب وخيمة على التنمية الاقتصادية في البلد، وتأخير احتمالات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

الجمهورية العربية السورية

إن حظر تصدير منتجات الولايات المتحدة من غير الأغذية والأدوية إلى الجمهورية العربية السورية، الذي فرض في عام ٢٠٠٢، يثقل كاهل البلد على الصعيدين التجاري والإنمائي، فقد صارت طائفة من السلع والخدمات الضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية

إما غير متاحة أو مقيدة بأسعار أعلى من مصادر غير أمريكية. وقد تضررت الجمهورية العربية السورية، وخاصة الحكومة ورجال الأعمال، من الجزاءات التكنولوجية (الهياكل والمعدات والبرامجيات ورخص المستخدمين) مما أدى إلى إضعاف تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

علاوة على ذلك، فإن الجمهورية العربية السورية تواجه أزمة متصاعدة تحولت إلى نزاع شامل، منذ آذار/مارس ٢٠١١. وعواقب هذه الأزمة/هذا النزاع وخيمة بالنسبة للشعب السوري وللاقتصاد السوري. وقد فرض الاتحاد الأوروبي جزاءات على الحكومة السورية في حين شددت الولايات المتحدة الجزاءات التي فرضتها بالفعل. والحظر على صادرات النفط السورية الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي هو أهم الجزاءات الجديدة.

فلسطين

أثّرت القيود المفروضة على الاقتصاد وعلى التنقل تأثيرا شديدا في الفلسطينيين في كل جانب من جوانب الحياة في المجتمع. فاقتصاديا، أضحى الاقتصاد الفلسطيني يعتمد اعتمادا شديدا على المعونة الأجنبية والاقتصاد الإسرائيلي على حد سواء. وأدت القيود الشديدة الوطأة المفروضة على الواردات إلى حدوث نقص في العديد من السلع الأساسية اللازمة للحفاظ على مستوى معيشة الفلسطينيين. وأعاقت القيود المفروضة على الصادرات أيضا التجارة مع العالم الخارجي، وكفلت لإسرائيل الهيمنة على الاقتصاد الفلسطيني. وما زالت البطالة مرتفعة بصورة مثيرة للانشغال، وأجبرت السلطات الفلسطينية على توفير فرص عمل بأجور أدنى من المتوسط لمجرد درء زيادة تهميش القوى العاملة بصورة حادة. وما زال من الصعب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في ظل القيود المتصلة بالميزانية والمؤسسات والهياكل الأساسية، الأمر الذي قد يُعزى مباشرة إلى فرض القيود المذكورة أعلاه.

ورغم التغييرات التي أدخلت على أحكام الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، فإن له تداعيات كبيرة على التجارة والتنمية. فالقيود المفروضة على الواردات والصادرات لا تعيق بشدة التجارة مع العالم الخارجي فحسب، بل وأيضا مع الضفة الغربية والقدس الشرقية. وأدت الضوابط الصارمة المفروضة على واردات المنتجات ''المزدوجة الاستخدام'' أيضا إلى نقص الهياكل الأساسية الرديئة سَلَفاً. ونتيجة لذلك، تدهورت إمدادات المياه والكهرباء، الأمر الذي أعاق كثيرا الأنشطة الاقتصادية وأثّر من ثم في الأنشطة التي تولّد فرص العمل. وكان لذلك أثر سلبي واسع النطاق على المواطنين، ترتبت عليه تداعيات سلبية على التعليم والصحة (بما فيها الصحة النفسية)، وعلى مستويات الدخل.

وعلاوة على ذلك، تبدي اللجنة التعليقات التالية:

- ثبت من التجارب السابقة والجارية للجزاءات الانفرادية المفروضة في المنطقة العربية أنها تتسبب في زيادة التوتر والشعور بالإحباط، وتنجب أثرا سلبيا بوجه عام على المجتمعات والسكان؛

- تنظر المنطقة في عمومها إلى الجزاءات الانفرادية على أنها أداة لممارسة الهيمنة الغربية، لا سيما وأن معظم الجزاءات الحالية والسابقة فرضتها بلدان غربية، هي الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية. ومن ثم، فلئن كان الغرض من الجزاءات في المعتاد هو إضعاف أي حكومة و/أو الضغط عليها لحملها على اتخاذ خطوات معيّنة أو تغيير سياساتها، فالنتيجة عادةً ما تكون هي تأجيج المشاعر المناوئة للغرب، وزيادة الدعم المحلي للحكومة/النظام المعني، وبالتالي، إضفاء مزيد من الشرعية عليه وعلى ما ينتهجه من سياسات؛

- إن أشد حالات الجزاءات الانفرادية وطأةً هي الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة. فهذا الحصار لا ينتهك فحسب مبادئ القانون الدولي الناظمة للتجارة الدولية، بل ينتهك أيضا جوانب أخرى من اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما المادة ٣٣ التي تحظر العقاب الجماعي.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ أيار/مايو ٢٠١٣]

في إطار مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، أبلغت الأونكتاد بما يلي.

لا توافق الأونكتاد على فرض تدابير اقتصادية انفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، كما أعلن ذلك في الدورة الثلاثين للأونكتاد المعقودة في الدوحة، في ولاية الدوحة (TD/500/Add.1):

- ٢٥ - وتُحث الدول بشدة على الامتناع عن وضع وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية غير مطابقة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في البلدان النامية، وتضر

بالمصالح التجارية. ذلك أن هذه الإجراءات تعرقل الوصول إلى الأسواق، والاستثمارات وحرية العبور، ورفاه السكان في البلدان المتأثرة. كما أن تحرير التجارة المجدي سيقتضي معالجة التدابير غير التعريفية التي تشمل، فيما تشمله، التدابير الانفرادية، حيثما يمكن أن تكون تلك التدابير بمثابة حواجز تجارية لا داعي لها.

- ٣١ - (م) ويتعين على الأونكتاد أن يواصل تقييم آفاق التنمية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن يدرس العقبات التي تواجه التجارة والتنمية، وينبغي له أن يعزز برنامج مساعدته للشعب الفلسطيني عبر تزويده بالموارد الكافية والأنشطة التنفيذية الفعالة، كجزء من التزام المجتمع الدولي بإقامة دولة فلسطينية مستقلة، ومن أجل تخفيف وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية السلبية المفروضة على الشعب الفلسطيني، وذلك بما يتوافق مع اتفاق أكرا.

وتبلغ الأونكتاد بأن الأرض الفلسطينية المحتلة متضررة من الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها إسرائيل. وتشمل التدابير الاقتصادية بناء حاجز الفصل (الذي بدأ في عام ٢٠٠٢)؛ وسياسة الإغلاق المفروضة في الضفة الغربية (فرضت لأول مرة في منتصف عام ١٩٩٠، وتشددت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ والحصار الاقتصادي المفروض على قطاع غزة منذ منتصف عام ٢٠٠٧؛ والقيود المفروضة على حرية تنقل السكان الفلسطينيين والسلع الفلسطينية من الأرض الفلسطينية المحتلة وإليها وداخلها منذ عام ٢٠٠٧؛ والقيود المفروضة على استيراد مدخلات وعوامل إنتاج لقطاعي الزراعة والمصنعات. وعلاوة على ذلك، فإن سيطرة إسرائيل على الطرق التجارية الفلسطينية وعلى البيانات التجارية تسفر عن خسارة كبيرة في الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية.

وتبلغ الأونكتاد بأن للجزاءات المذكورة أعلاه أثرا كبيرا على الأرض الفلسطينية المحتلة. ومنذ عام ٢٠٠٠، كثفت إسرائيل سياسة الإغلاق، التي تقيد بموجبها تنقل السكان الفلسطينيين وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ومنها وإليها. وقد زاد هذه التقييدات سوءا البناء الجاري حاليا لـ ”حاجز الفصل“ الذي يبلغ طوله ٧٠٩ كلم. وقد أصبحت التنمية الاقتصادية الفلسطينية مستحيلة بسبب سياسات إسرائيل المتمثلة في فرض تقييدات داخلية وخارجية على حركة الأشخاص والسلع، وتدمير القاعدة الإنتاجية الفلسطينية، والأراضي والموارد الطبيعية من جراء حاجز الفصل واستمرار توسع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتسفر هذه التدابير عن تفاقم معدلات الفقر المرتفعة أصلا وعن اتساع نطاقها، وتؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة بشكل مفرط وإلى تراجع منتظم في التنمية وزيادة عزلة الأرض الفلسطينية المحتلة وتفتتها على الصعيد الاقتصادي. وهذه القيود، وتقلص القاعدة الإنتاجية لا يدمران قدرة المشاريع التجارية القائمة على البقاء ويدفعانها إلى الإفلاس فحسب بل يثبطان أيضا عزيمة أي مستثمر محتمل، محليا كان أم خارجيا. وفي ظل هذه البيئة الاقتصادية القاتمة، يصاب القطاع الخاص بالشلل في حين تظل استثمارات الحكومة في الهياكل الاقتصادية مقيدة من جراء الاحتلال وما يسفر عنه من أزمة مالية.

إن القيود المفروضة على إمكانية وصول الفلسطينيين إلى الموارد الطبيعية والاقتصادية وعلى استيراد عوامل الإنتاج والمدخلات لقطاعي الصناعة التحويلية والزراعة توقف التنمية الفلسطينية على أكثر من صعيد. ونتيجة لتلك القيود، أصبح وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أكثر من نصف الأراضي الصالحة للزراعة في غزة غير ممكن في حين مزقت الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة القاعدة الإنتاجية ودمرت ما تبقى من الأراضي الصالحة للزراعة. ومن المعوقات الأخرى ذات الصلة للتنمية الاقتصادية الفلسطينية عدم قدرة المنتجين الفلسطينيين على الاستفادة من وفورات الحجم مما يؤدي إلى عدم الكفاءة ويحد من نطاق السلع المنتجة لأغراض التصدير والاستهلاك المحلي. وقد فتتت العراقيل التي تقف دون حركة السلع والأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ما تبقى من الاقتصاد وحولته إلى جزر معزولة، غير متصلة بعضها بالبعض وأحدثت فروقا كبيرة في الأسعار وجعلت حركة عوامل الإنتاج محدودة وحدت من مبادلات السلع والخدمات.

وتعين على السلطة الفلسطينية أن تواجه باستمرار عدم الاستقرار المالي المرتبط بالاحتلال، وتقلب الوعاء الضريبي وهشاشة مستوى النشاط الاقتصادي أمام سياسة الإغلاق التي تنتهجها إسرائيل والمواجهات العسكرية المتكررة. ويعود أحد المصادر الرئيسية لعدم الاستقرار الضريبي أصلا إلى سيطرة إسرائيل على إيرادات الضرائب والتخليص الجمركي التي تحصلها هي نيابة عن السلطة الفلسطينية. وغالبا ما تلجأ إسرائيل إلى حبس إيرادات الضرائب والتخليص الجمركي لاعتبارات انفرادية. وعدم إمكانية التنبؤ تلك تجعل التخطيط المالي صعبا وتقوض قدرة السلطة الفلسطينية على التسديد لوكلاء القطاع الخاص الذين يزودونها بالسلع والخدمات وتهدد قدرتها على دفع مرتبات أكثر من ٠٠٠ ١٥٠ موظف عمومي.

علاوة على ذلك، فإن الحيز المالي للسلطة الفلسطينية تخصم منه ”الضرائب غير المباشرة“ التي تتقاضاها إسرائيل. فهناك جزء كبير مما هو مسجل رسميا على أنه

''واردات من إسرائيل'' هو في الواقع سلع منتجة في بلد ثالث ثم يعاد تصديرها إلى الأرض الفلسطينية كما لو كانت أنتجت في إسرائيل. وتقوم السلطات الإسرائيلية بجمع الإيرادات الجمركية لجزء كبير من هذه ''الضرائب غير المباشرة'' ولكنها لا تحول إلى السلطة الفلسطينية لأنها غير مصنفة على أنها موجهة للأرض الفلسطينية المحتلة. وتعكس الخسارة المالية للسلطة الفلسطينية ربحا ماليا لإسرائيل ينشأ عن سيطرتها على الطرق التجارية الفلسطينية وعلى البيانات التجارية. وبالإضافة إلى التكلفة المالية ''للواردات غير المباشرة''، يدفع الاقتصاد الفلسطيني تكلفة أعلى من حيث الناتج المحلي الإجمالي الإضافي والعمالة التي كان يمكن توليدها لو كانت هذه الموارد المالية متاحة لتنشيط الاقتصاد[٣].

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر تقارير الأونكتاد عن المساعدة المقدمة للشعب الفلسطيني لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (TD/B/58/4 و TD/59/2) متاح على الموقع التالي: http://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/tdb59d2_en.pdf.